مجلة الحقوق والحريات
المجلد 13، العدد 2
السنة 2025، ص316-ص340

اللاجئ والمهاجر غير الشرعي

THE REFUGEE AND THE IRREGULAR MIGRANT

حمزة سطوح [1]

[1] كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة (الجزائر)

البريد الالكتروني h.satouh@univ-skikda.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2025/04/29	2025/09/14	2025/10/31

الملخص:

تتعامل المفوضية السامية مع حالة اللجوء باعتبارها وضعية تشمل فئة خاصة من الأشخاص ذات مركز قانوني فريد من نوعه، حيث أن ولاية المفوضية السامية تعمل على توفير الحماية والحلول الدائمة للاجئين كأصل عام إضافة إلى الأشخاص الآخرين الذين هم محط اهتمامها، نظرا لعدم رغبتها في أن تُعامل أو تتحول الهجرة غير الشرعية إلى وضعية لجوء، بغرض التوصل إلى طرق للفصل بين اللاجئين وتلك الشبكة المتزايدة للهجرة غير الشرعية، للحد من هذه الأخيرة بطريقة تضمن للاجئ الحصول على الحماية دون التأثير على حق أي دولة في كبح ظاهرة الهجرة غير الشرعية إليها والسيطرة الفعالة عليها، وفي نفس الوقت يتم تنفيذ التزامات حماية اللاجئين والاعتراف بهم بشكل خاص، لأن عودتهم إلى أوطانهم تشكل خطرا عليهم.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ، المهاجر غير الشرعي، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الحماية الدولية.

Abstract:

The United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) addresses the refugee situation as a distinct status involving a special category of individuals who possess a unique legal position. The UNHCR's mandate primarily focuses on providing protection and durable solutions for refugees, in addition to extending concern to other persons of interest. The UNHCR is committed to ensuring that

المؤلف المرسل: حمزة سطوح

irregular migration is neither treated as nor transformed into a refugee situation. This is aimed at developing methods to differentiate between refugees and the growing network of irregular migration, in order to limit the latter in a manner that guarantees refugees' access to protection without impinging upon the sovereign right of any State to curb and effectively control irregular migration into its territory. At the same time, the obligations to protect and recognize refugees must be specifically fulfilled, given that returning them to their home countries would expose them to serious risks.

Keywords: Refugee, Irregular Migrant, UNHCR, International Protection.

مقدمة:

تشكل الهجرات الداخلية والدولية القسرية والطوعية المشهد الاقتصادي والديمغرافي الاجتماعي والثقافي الحالي، باعتبارها نتيجة لعدد من الظواهر الشخصية والموضوعية، ومن ثم فهي ظاهرة معقدة لها انعكاسات في شتى المجالات.

ولقد اجتذبت العلاقة بين تحركات اللاجئين وطالبي اللجوء وظاهرة الهجرة الدولية اهتماما كبيرا على مدى العقد الماضي، والتي تعتبر من مصادر قلق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتحظى باهتمام خاص من جانبها، حيث شهدت السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة، واسعة النطاق للتنقلات السكانية من بلد لآخر، مع زيادة عدد الأشخاص الذين يقدمون على ترك بلدانهم متجهين إلى أماكن أخرى لأسباب عديدة ومتنوعة، تكمن عموما في البحث عن مستوى معيشي أفضل أو الانضمام إلى أفراد أسرهم أو البحث عن فرص التعليم...، بينما ينتقل الأشخاص تحت حماية المفوضية من مكان لآخر لأنهم أجبروا على الهروب بسبب حدوث انتهاكات في حقوق الإنسان أو بسبب النزاعات المسلحة وتعرضهم للعنف والاضطهاد، مما يولد لديهم قلق وخوف دائم على حياتهم وأمنهم.

ويلاحظ أن الهجرة غير المنظمة قد تخلق مشاكل وعقبات لمنتسبي برامج اللجوء الوطنية، وقد تعمل على تحريض العداء الشعبي ضد كل الأجانب المقيمين بغض النظر عن وضعهم القانوني، وهو ما يؤدي حتما للخلط ما بين اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين لدى الرأي العام والسياسيين، خاصة بصدد ظاهرة الهجرة ذات الدوافع المختلطة وغير الواضحة.

وباعتبار اللجوء الدولي يعد من أهم مشاغل المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية في الوقت الحالي، نظرا لتعدد مراكز الصراع الدولي والحروب وموجات الهجرة الدولية، يكتسي

موضوع الدراسة أهمية بالغة خاصة في ظل تزايد تأثير هذه الأخيرة على أوضاع اللاجئين، مما يستدعي إثارة التساؤل حول: **المعيار المعتمد في توفير الحماية الدولية للاجئ ومنحه الحقوق رغم أنه مهاجر غير شرعي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بوصف الموضوع من مختلف جوانبه القانونية، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة والمقارنة بين بعض الظواهر المتشابهة لرفع اللبس، حيث قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية كالآتي: البنية القانونية للحماية الدولية للاجئين (مبحث أول)، اللاجئ والمهاجر غير الشرعي (مبحث ثاني)، حقوق والتزامات اللاجئ مقارنة بالمهاجر غير الشرعي (مبحث ثالث).

المبحث الأول: البنية القانونية للحماية الدولية للاجئين

إن اللجوء ظاهرة إنسانية قديمة جدا ملازمة للاضطهاد والخوف، لكن الوعي بمسؤولية المجتمع الدولي لتوفير الحماية للاجئين يرجع إلى عصر عصبة الأمم المتحدة بتعيين أول مفوض سامي للاجئين الروس سنة 1921، تلتها مرحلة إنشاء المنظمة الدولية للاجئين سنة 1947، وأخيرا إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 1951 التي تعتبر الأداة العالمية الملزمة لحماية اللاجئين.

لذلك يجب التعرض إلى هذه المواثيق التي نصت عن حماية اللاجئين كجزء من المدنيين بصفة عامة[1].

المطلب الأول: المواثيق الدولية العامة لحماية اللاجئين

إن ما يهتم به القانون الدولي الإنساني بصفة عامة فيما يخص اللاجئين، هو رعاية الذين يفقدون ارتباطهم بدولتهم الأصل، حيث أن الأشخاص قبل بداية الأعمال العدائية في بلدانهم يعتبرون كعديمي الجنسية أو لاجئين في مفهوم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع، أو في تشريع الدول المستقبلة لهم أو دولة الإقامة، وهم أشخاص محميين بمفهوم اتفاقية جنيف الرابعة[2].

[1]- إريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين، خمسون عاما حول: تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل، مكتب الدعم الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مختارات من أعداد 2001، ص ص 136، 137.

[2]- mario bettati, droit humanitaire, édition du seuil, 2000, p 70.

أما بخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في مادته 2/13 على حرية انتقال الأفراد ومغادرة إقليم دولتهم أو أية دولة أخرى والعودة إليها مرة ثانية، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أيضا في نص مادته 2/12 [1]، كما نصت المادة 1/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأفراد الذين يعانون من الاضطهاد والقهر السياسيين في السعي لطلب اللجوء الدولي.

وبخصوص الحماية الإقليمية كحماية عامة للاجئين في إطار حقوق الإنسان، نجد نص المادة 7/22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 التي تؤكد الحق في طلب اللجوء في حالة الملاحقة بسبب جرائم سياسية أو عادية، أما الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950 فلم تشر صراحة أو ضمنا إلى الحق في اللجوء مما دعى الدول الأوروبية لتدارك ذلك في مجلس أوروبا سنة 1961، كما لا ننكر في هذا الصدد دور الدساتير الوطنية باعتبار أن إجماعها شبه عالمي ضمن الحماية العامة للاجئين لأنها لم تأت خصيصا لحمايتهم، وخاصة إسهامات الدستور الجزائري 1996 في نص مادته 69: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

المطلب الثاني: المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة لحماية اللاجئين

نظرا لتزايد الاهتمام الدولي بالفرد وظهور الأفكار والاتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحرياته الأساسية، وظهور العديد من النظم غير الديمقراطية وما قاد إليه ذلك من تفاقم ظاهرة الاضطهاد، وتزايد عدد الأشخاص الملتمسين للملجأ خارج بلدانهم [2]، ظهرت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، والمتمثلة أساسا في: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951 والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967 باعتبارها أساس القانون الدولي للاجئين، حيث تغطي ثلاثة موضوعات رئيسية [3]:

[1]- أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، ط01، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 63.

[2]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، ط 02، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص 364.

[3]- اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، أسئلة وأجوبة، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005، ص 06.

- حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001، ص 10.

- التعريف الأساسي للاجئ وشروط اللجوء.
- الوضع القانوني للاجئين في بلد اللجوء وواجباتهم والتزاماتهم.
- التزامات الدول المتمثلة أساسا في التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

دون أن ننسى الإعلان حول اللجوء الإقليمي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1967، الذي يعكس الإجماع الدولي حول اعتبار منح اللجوء عمل سلمي وإنساني، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد المعاهدات والإعلانات على المستوى الإقليمي، المتمثلة أساسا في: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 بأديس أبابا، وإعلان قرطاجة حول اللاجئين سنة 1984، وأيضا مبادئ بانكوك حول وضع معاملة اللاجئين التي وضعت سنة 1966 وتم تحديثها سنة 2001، حيث عكست وجهة نظر العديد من الدول التي كانت لها تجربة واسعة في توفير اللجوء، بالإضافة لوثائق الاتحاد الأوروبي التي تهدف لوضع نظام أوروبي مشترك للجوء يرتكز أساسا على التطبيق الكامل والشامل لاتفاقية 1951.

المبحث الثاني: اللاجئ والمهاجر غير الشرعي

على الرغم من أن استعمال مصطلحي "لاجئ" و"مهاجر غير شرعي" بشكل متبادل يصبح أكثر شيوعاً في وسائل الإعلام والمناقشات العامة، إلا أنه ثمة فارق قانوني كبير بينهما، وقد يؤدي الخلط بينهما إلى التسبب بمشاكل للاجئين وطالبي اللجوء، ويسوء الفهم في المناقشات حول اللجوء والهجرة غير الشرعية، مما يستدعي التحديد القانوني للظاهرتين بهدف الوقوف على الفرق الجوهري بينهما.

المطلب الأول: النظام القانوني للاجئ في ظل اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967

تعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1951 والبروتوكول الملحق بها أهم وثيقة دولية في مجال حماية اللاجئين ورعاية شؤونهم، فهي حجر الزاوية في الحماية الدولية لهم، والوثيقة الدولية الأم فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئين لاتسامها بالعموم[1].

[1]- Vencent Chetail, «la réforme français de l'asile, prélude à la banalisation européenne des réfugiés», journal du droit international, N° 03, 2004, p 843.

ويعتبر اللجوء من أقدم الظواهر البشرية الملازمة للاضطهاد والخوف، ونتيجة لزيادة الاهتمام الدولي بقضايا اللجوء في نطاق العلاقات الدولية برزت مشكلة تحديد من يمكن اعتبارهم لاجئين، وكيف نفرق بين اللجوء والظواهر المشابهة له كالهجرة غير شرعية مثلا، لما يترتب على هذا التحديد من نتائج خاصة بنطاق الحماية القانونية المقررة للاجئين والآثار المترتبة على وجودهم[1].

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ

حسب اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 والبروتوكول الملحق بها فإن اللاجئ هو: كل شخص وجد نفسه بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف والخشية من التعرض للاضطهاد[2]، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة، نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى بلده[3].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية 1951 لا تنطبق على الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إلى حين توقف هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون التوصل نهائيا لتسوية بشأن مصيرهم، وكذا لا تنطبق على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له متمتعا بالحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد، وأيضا لا على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه[4]:

-ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعية للنص على أحكام بشأنها.

[1]- زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 07.

[2]- خالد سعد أنصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 35.

[3]- Guy Goodwin-Gill, Jean McAdam, The refugee in international law, Oxford university press, 3 edition, May 2007, pp 70- 75.

[4]- انظر: نص المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951.

-ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفته لاجئ.

-ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

-بالإضافة للأشخاص الذين يستمرون في الاشتراك في أنشطة عسكرية، لأن اللاجئ هو شخص مدني.

ولقد اتسع مفهوم اللاجئ ولا سيما في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين حسب نص مادتها الأولى، ليشمل الأشخاص الفارين من العنف المعمم كالحروب الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية، أو الاعتداءات أو الاحتلال الخارجي، أو الإخلال الشديد بالنظام العام[1]، أو الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء بلد الجنسية أو جزء منه، فضلا عن الكوارث الطبيعية المصاحبة للإهمال الحكومي لأسباب سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية[2].

وهذا ما يدفعنا للتمييز بين مصطلح اللجوء وبعض المصطلحات المشابهة كالآتي:

أولا- اللاجئ وطالب اللجوء: يعتبر كل من اللاجئ وطالب اللجوء من الناحية القانونية: الشخص المضطهد الذي اضطر لمغادرة بلده والمسجل رسميا لدى مفوضية شؤون اللاجئين على أنه مضطهد في بلده، وتم منحه بطاقة لجوء من طرفها، أما من الناحية الفعلية الواقعية فإن طالب اللجوء هو كل شخص تم فتح له ملف في قسم الحماية الدولية في مقر مفوضية شؤون اللاجئين (أي هو الأجنبي الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ ولم يتخذ قرار نهائي بشأن طلبه بعد)، وعندما ينتقل الملف من قسم الحماية الدولية لقسم التوطين يصبح اسم صاحب هذا الملف في هذه الحالة لاجئ[3].

[1]- Cournil Christal, «les réfugiés écologiques: quelle(s) protection(s), quels statut(s) ?», R.D.P, N° 04, 2006, p 1044.

[2]- خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية إستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013-2014، ص 34.

[3]- أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 73.

ثانيا- اللاجئ وعديم الجنسية: الجنسية هي الرابط القانوني بين الدولة والفرد، ويقصد بانعدام الجنسية حالة الفرد الذي لا يعتبر مواطنا من قبل أية دولة[1]، وعلى الرغم من أن عديمي الجنسية قد يكونون لاجئين في بعض الأحيان فثمة تباين واضح بين الفئتين، رغم أن كلتيهما من الفئات التي ترعاها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

ثالثا- اللاجئ والنازح الداخلي: النازح الداخلي هو شخص أجبر على مغادرة منزله بسبب الصراع أو الاضطهاد (وهي أسباب شبيهة بحالة اللاجئ) أو بسبب الكوارث الطبيعية أو أية ظروف غير عادية أخرى، إلا أنه عكس اللاجئ لأنه يظل داخل حدود بلده، ولا تتعامل المفوضية مع النازحين داخليا إلا في بعض الحالات والأزمات المعينة ذلك أنهم لا يعتبرون لاجئين بمفهوم النظام الأساسي للمفوضية[2].

رابعا- اللاجئ والعائد: العائدون هم لاجئون أو نازحون داخليا عادوا إلى بلدانهم الأصلية أو مناطقهم الأصلية سواء كان ذلك بشكل ذاتي أو بشكل منظم[3].

ومما تقدم نستنتج أن الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هم اللاجئون أصلا، وكل من: طالبي اللجوء، عديمي الجنسية، النازحين داخليا، العائدين.

الفرع الثاني: أسباب وشروط اللجوء في القانون الدولي

حسب نص المادة 01 من اتفاقية 1951 نلاحظ أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اعتمدت معيارين: ذاتي وموضوعي، لتوفير الحماية الدولية للاجئين كفئة خاصة كالآتي:

أولا - أسباب اللجوء (المعيار الذاتي)

وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967 الأسباب الداعية لقبول اللاجئ، وهي على النحو التالي[4]:

[1]- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص 90.

[2]- فرنسيس دنج، لاجئون في أوطانهم، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 23، 2003، ص 31.

[3]- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ص 58- 64.

[4]- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مجلد 17، عدد 01، جانفي 2009، ص 169.

- الخوف: ويقصد بالخوف ما كان ناتجاً عن التعرض للتعذيب والاضطهاد، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

- الاضطهاد: وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.

- التمييز: ويطلق على الاختلافات في المعاملة، والحقوق والفرص، مما يولد شعوراً بعدم الأمان.

- العرق: ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان.

- الدين: وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان، والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والمواثيق الدولية.

- الانتماء: يكون الانتماء سببا من أسباب اللجوء، إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو ذلك النظام السياسي الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد.

- الرأي السياسي: وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لمعتقدات النظام السياسي الحاكم[1]، مما يؤدى إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق.

ثانيا- شروط اللجوء في القانون الدولي (المعيار الموضوعي)

لقد درج العمل الدولي المختص في مجال حماية اللاجئين على وضع شروط، يجب أن تتوفر في الأشخاص حتى تمكنهم من التمتع بالحق في طلب اللجوء في دولة أخرى غير موطنهم الأصلي[2]، واستنادا لنص المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 التي تعرف اللاجئ يمكن استنتاج أربع شروط أساسية للتمتع بصفة اللاجئ، وهي كالآتي[3]:

- أن يتواجد الشخص خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة: حيث أن مغادرة دولة الأصل بالنسبة للشخص المضطهد تشكل الشرط الأساسي في الحصول على وضع اللاجئ[4].

[1]- Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statue de réfugie, H.C.R, Genève, 1992, p 12.

[2]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 366.

[3]- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 92.

[4]- H.C.R, Introduction à la protection internationale: protéger les personnes relevant de la compétence du H.C.R, Genève, 2005, p 64.

- أن يوجد خوف له ما يبرره: يعتبر الخوف بحد ذاته حالة نفسية وذاتية داخلية تصيب الفرد وتختلف من شخص لآخر، إذ تشكل عنصرا أساسيا في تعريف اللاجئ[1]، فعند تحديد ما إذا كان الخوف مبررا أم لا، يجب الأخذ بعين الاعتبار العنصرين الذاتي والموضوعي معا، فالعنصر الذاتي يتمثل في خوف الشخص، أما العنصر الموضوعي فهو مبرر ذلك الخوف الذي يتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرره، كالأوضاع السائدة في البلد الأصل، وكيفية تعامل الحكومة مع فئة معينة من الأشخاص...

- التعرض للاضطهاد: من نص المادة 1/33 من اتفاقية 1951 نستنتج أن الاضطهاد هو: كل تهديد للحياة أو للحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة.

- استحالة التمتع بحماية الدولة: وتتحقق في حالتين هما: عندما لا يرغب الشخص في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، أو عندما يكون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادته كالحروب الدولية أو الأهلية، والظروف الاستثنائية...، حيث تعجز دولته الأصلية على توفير الحماية له.

الفرع الثالث: انتهاء اللجوء في القانون الدولي (بنود الانقطاع)

حددت المادة 01 من اتفاقية 1951 الحالات التي يتوقف فيها اللاجئ عن تمتعه بهذا المركز القانوني، وتكمن الأهمية القانونية لهذه الحالات في أنها تؤكد على الطبيعة المؤقتة لحالة اللجوء على اعتبار مفاده أن الحماية الدولية لا ينبغي منحها عندما لا يكون هناك مبرر أو ضرورة لها، فالمنطق الذي تأسست عليه بنود الانقطاع هو انتهاء الحاجة للحماية الدولية عندما تنتهي أسبابها أو تصبح غير ضرورية بتوافر البديل المناسب، لذلك يبقى اللاجئ متمتعا بهذه الصفة إلى أن تنطبق عليه أحد بنود الانقطاع باعتبارها الأساس القانوني والشرعي الوحيد لإنهاء المركز القانوني للاجئ.

[1]- Jean-yves Carlier et autres, qu'est-ce qu'un réfugié ?, druylant bruxelles, Belgique, 1998, p 741.

ومن البديهي أنه إذا توافرت إحدى حالات الانقطاع في اللاجئ ينقطع حقه في الحماية الدولية تبعا لذلك، لأن صفة اللاجئ مرتبطة ارتباطا وثيقا بحالة فقدان الحماية الوطنية أو الدبلوماسية، حيث يمكن إجمالها في ست بنود كالآتي[1]:

1- استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها.
2- اكتساب جنسية جديدة وتمتع اللاجئ بحماية بلد جنسيته الجديدة (تكون عادة جنسية بلد اللجوء أو بلد إعادة التوطين).
3- إذا عاد اللاجئ طوعا ليقيم في البلد الذي تركه أو الذي أقام خارجه خشية الاضطهاد.
4- إذا أصبح متعذرا على اللاجئ المجنس الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئا.
5- تذرع اللاجئ الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها.
6- اللاجئ عديم الجنسية الذي أصبح بإمكانه تبعا لزوال أسباب اعتباره لاجئا العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة.

المطلب الثاني: تمييز اللاجئ عن المهاجر غير الشرعي

بما أنه لا يوجد تعريف قانوني موحد لمصطلح مهاجر على المستوى الدولي أصبح يستعمل كمصطلح يشمل اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين معا، ولكن هذه الممارسة قد تؤدي بسهولة في المناقشات العامة إلى الالتباس، وقد تحمل عواقب خطيرة على سلامة وحياة اللاجئين، حيث يتسبب الخلط بين المصطلحين في تحويل الانتباه عن الحماية القانونية المحددة التي يحتاج إليها اللاجئين وتقليص الدعم العام لهم، لذلك يتعين معاملة جميع البشر باحترام وكرامة عن طريق احترام الحقوق الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين، وفي الوقت نفسه توفير استجابة قانونية وعملياتية مناسبة للاجئين.

ومن ثم فإن الهجرة غير الشرعية قد تكون نتيجة لطلب اللجوء بسبب الاضطهاد، لكن الدول أحيانا لا تستقبل هؤلاء المهاجرين، خاصة عند قيامها بتشديد الإجراءات ضدهم حفاظا على أمنها واستقرارها، مما يدفع هؤلاء اللاجئين إلى عدم العودة لأوطانهم الأصلية ويتحولون بذلك إلى مهاجرين غير شرعيين باحثين عن أفضل طريقة آمنة، نظرا لتراجع فرص الهجرة القانونية، وقد يكون لاجئ سياسي وعندما يرفض طلبه يصبح عبارة عن

[1]- أيمن أديب سلامة الهلسة، المرجع السابق، ص ص 193- 201.

مهاجر غير شرعي ومقيم غير قانوني، أو كأن يخترق اللاجئ نظام اللجوء ولا يحترم قوانين الهجرة في بلد الملجأ وهذا ما يفتح الفرص للهجرة غير الشرعية، عن طريق استغلال اللجوء كنظام تختفي فيه الهجرة غير الشرعية خاصة أن نص المادة 31 من اتفاقية 1951 تنص على التزام الدول بعدم توقيع العقوبات الجزائية على اللاجئين الذين يدخلون بصفة غير قانونية أو يقيمون بصفة غير قانونية[1].

الفرع الأول: الهجرة واللجوء

الهجرة هي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو الحماية وغالبا ما يكون الدافع الاقتصادي أهم سبب للهجرة، ومن ثم فالمهاجر هو أجنبي عادي لأنه اختار بمحض إرادته وبكل حرية العيش والإقامة خارج بلده الأصلي، دون أن تنقطع صلته ببلده حيث يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته، في حين أن اللاجئ لا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي وإن احتفظ بها فإنه يقطع كل صلة به ولا يتمتع بحمايته[2].

ولقد تجاوز دستور المنظمة الدولية للهجرة هذا الإشكال الخاص بالتمييز بين الهجرة واللجوء، عندما نص على أن الهجرة الدولية تعني أيضا بالإضافة إلى هجرة اليد العاملة، هجرة اللاجئين والأشخاص المنتقلين والأشخاص الآخرين المرغمين على مغادرة بلدهم والذين هم في حاجة إلى خدمات دولية للهجرة[3].

ومن ثم نلاحظ أن اللجوء والهجرة رغم أنهما يقعان ضمن عملية الحراك السكاني إلا أنهما يختلفان فيما بينهما في الحقوق والالتزامات[4].

الفرع الثاني: المهاجر غير الشرعي واللاجئ

المهاجر غير الشرعي هو كل شخص يكون في وضعية غير قانونية إما بدخوله الإقليم الأجنبي بصفة قانونية ثم يتحول إلى مهاجر غير شرعي بعد نفاذ مدة الترخيص فلا يعود إلى

[1]- محمد رشيد الفيل، الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص ص 41، 42.

[2]- Aviva Chomsky, undocumented: how immigration became illegal, beacon press, May 2014, pp 20- 25.

[3]- غالية بن زيوش، الهجرة والتعاون المتوسطي منذ منتصف التسعينات، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص ص 15، 16.

[4]- خديجة بتقة، المرجع السابق، ص 34.

وطنه كبعض السائحين والطلاب[1]، أو أنه يدخل متسللا بطريقة غير قانونية، ومن ثم فإنه يغادر بلده بمحض إرادته وطواعية ويظل يتمتع بحماية دولته[2]، وإذا اختار الرجوع إلى وطنه فإنه يستمر في حماية حكومته عكس اللاجئ[3].

كما يمكن القول أن المهاجر الاقتصادي يترك بلده بصورة طوعية التماسا لحياة أفضل، غير أنه إذا اختار العودة إلى وطنه يبقى متمتعا بحماية حكومته، في حين أن اللاجئ يهرب من بلده بسبب الخوف والاضطهاد لذلك لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى بلده[4].

فبالرغم من اشتراك اللاجئ والمهاجر غير الشرعي في عنصر الترحال، وإمكانية إثبات المهاجر غير الشرعي لتوافر بعض شروط اللجوء إضافة لأسباب الهجرة المتمثلة أساسا في الظروف الاجتماعية والاقتصادية، تبقى نقطة في غاية الأهمية هي التي تفصل بينهما وتتمثل في هشاشة وضع المهاجر غير الشرعي في بلد المهجر حيث لا يمكنه الاستفادة من الحماية أو المطالبة بحقوقه، في حين أن المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية تساند وتساعد وتؤيد اللاجئ في اللجوء إلى دولة غير دولته، وله كامل الحقوق التي كان يتمتع بها في بلده، كذلك لا يفوتنا تأكيد الطابع المؤقت للجوء في حين أن الهجرة بشقيها الشرعي وغير الشرعي قد تأخذ صفة الدوام[5].

ومن هنا يتضح لنا الفرق الجوهري بين اللاجئ والمهاجر غير الشرعي، من خلال الدافع نحو ترك مكان العيش الاعتيادي الذي يسببه الخوف والاضطهاد بالنسبة للاجئ عكس المهاجر السري، وكذا من خلال الوضع القانوني حيث أن اللاجئ يكون في وضعية قانونية

[1]- عثمان حسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 18.

[2]- محمد آكلي قزو، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين في فرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 1986، ص 24.

[3]- عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2012، ص 67.

[4]- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ص 38، 39.

[5]- أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مقال منشور في: مكافحة الهجرة غير المشروعة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، ط 01، الرياض، 2010، ص 238.

على خلاف المهاجر غير الشرعي، إضافة لاستيفاء اللاجئ لشروط اللجوء وإثبات أسبابه المحددة قانونا عكس المهاجر غير الشرعي.

المبحث الثالث: حقوق والتزامات اللاجئ مقارنة بالمهاجر غير الشرعي

تبرز أهمية التمييز بين المهاجر غير الشرعي واللاجئ في اختلاف حقوق وحاجات كل منهما عن الآخر أساسا، باعتبار اللاجئ في أمس الحاجة للحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته.

المطلب الأول: حقوق والتزامات اللاجئ

لا شك في أن اللاجئ هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التي تنشأ كنتيجة للاعتراف له بالحق في طلب اللجوء والتمتع بهذا الحق فعلا، خاصة عند مقارنة حالته بحالتي دولة الملجأ ودولة الجنسية (أو الإقامة المعتادة) ومن ثم فإن ما يترتب على هذه العلاقة التعاقدية من آثار قانونية بالنسبة للاجئ لا ينصرف للحقوق فقط، بل ينصرف للالتزامات أيضا.

الفرع الأول: حقوق اللاجئ

باعتبار أن اللاجئ من بين الأجانب الموجودين في إقليم دولة أخرى غير دولته الأصلية فهو يستفيد من الحماية المقررة على هذا الإقليم، بالإضافة لمجموعة من الحقوق التي جاءت بها اتفاقية 1951 بغية تمييزه عن غيره من الأجانب العاديين، ولتفادي الاضطهاد والملاحقة، لذلك يمكن تقسيم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ إلى نوعين كالآتي[1]:

أولا: الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه كلاجئ

يمكن حصر هذه الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين دون غيرهم من البشر في ثلاث أنواع أساسية:

-عدم الإعادة (الطرد، الرد) إلى دولة الاضطهاد: ويمثل هذا الحق المبدأ الأساسي للحماية الدولية للاجئين والمنصوص عليه في المادة 1/33 من اتفاقية 1951، لكن تجدر الإشارة إلى وجود استثناء عن هذا المبدأ لا يسمح به إلا في الظروف المحددة في نص المادة 2/33 من

[1]- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 65.

نفس الاتفاقية، بخصوص عدم السماح بالاحتجاج بهذا المبدأ للاجئ الذي أصبح يشكل خطرا على أمن واستقرار دولة الملجأ، ومن ثم يمكن ترحيله في هذه الحالة بعد إعطائه مهلة معقولة يلتمس فيها قبوله من طرف دولة أخرى غير التي يحدث فيها الاضطهاد.

-تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين (المادة 32 من اتفاقية 1951).

-الحق في المأوى المؤقت (المادتين 1/31، و1/32 من اتفاقية 1951)[1].

ثانيا: الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ باعتباره إنسان

بفضل الجهود الدولية التي تسعى لوضع قواعد قانونية تكفل معاملة اللاجئ في دولة الملجأ معاملة إنسانية تم الاعتراف له بجملة من الحقوق التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية 1951، حيث يمكن تقسيم هذه الحقوق لثلاث أنواع كالآتي:

-حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي عادي: كالحق في التملك، الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات الحق في العمل، الحق في حرية التنقل[2].

-حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي: كالحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية شخصية، استثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل، عدم الخضوع للإجراءات والتدابير الاستثنائية الحق في تحويل الأموال والأمتعة، الحق في عدم معاقبته بسبب دخوله الإقليم أو البقاء فيه بطريقة غير قانونية[3].

[1]- تنص المادة 1/31 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 على: "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 01، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني...".

- وتنص المادة 1/32 من نفس الاتفاقية على: "1- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ...".

[2]- انظر: نصوص المواد: 13، 15، 17-19، 26 من اتفاقية 1951.

[3]- انظر: نصوص المواد: 7، 8، 27، 28، 30، 31 من اتفاقية 1951.

-حقوق اللاجئ باعتباره مواطنا في دولة الملجأ: كالحق في التعليم الابتدائي، الحق في ممارسة الشعائر الدينية الحق في التقاضي والاستفادة من المساعدة القضائية، حق الملكية الفكرية والصناعية، الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة، الحق في المساواة عند تقديم الإعانات الاجتماعية[1].

الفرع الثاني: التزامات اللاجئ

تطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن لكل حق واجب يقابله، نجد أن اللاجئ تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات تجاه دولة الملجأ، تتمثل أساسا في قسمين:

-التزامات تفرضها اعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ.

-التزامات تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى، خاصة دولة اللاجئ الأصلية[2].

المطلب الثاني: مبدأ عدم التمييز وحقوق المهاجرين غير الشرعيين كفئة هشة

نناقش هنا نقطتان جوهريتان تتمثلان أساسا فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ عدم التمييز

هناك مجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحتوي على جملة من حقوق المهاجرين غير الشرعيين وكلها تنص على مبدأ عدم التمييز في التعامل مع هذه الفئة الهشة، حيث نصت المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلا على: "عدم التمييز في التمتع بكافة الحقوق والحريات بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة..."، وهذا يعد تكريسا واضحا لمبدأ عدم التمييز حتى في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين والمواطنين.

وهذا ما تكفله أيضا المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها على أن: تتكفل كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز-بما فيهم

[1]- انظر: نصوص المواد: 4، 14، 16، 20، 22، 24 من اتفاقية 1951.

[2]- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 75.

المهاجرين غير الشرعيين، باستثناء الحقوق التي هي حكر على المواطن مثل التي ذكرتها المادة 25 من هذا العهد، وكما أشار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مبدأ عدم التمييز في نص مادته 02، حيث تتعهد الدول بأن تضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها دون تمييز[1]، التي من بينها فيما يخص المهاجرين غير الشرعيين الحق في الصحة حسب نص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز تسعى للقضاء على كل أشكال التمييز بما فيها التمييز بين المواطنين وغير المواطنين مثل المهاجر غير الشرعي، باستثناء الحقوق الحصرية للمواطن وحده طبعا، بالإضافة لنص اتفاقية الأمم المتحدة لحماية المهاجرين وأفراد أسرهم على حقهم في العمل حسب نص المادة 1/25، والحق في الضمان الاجتماعي طبقا لنص المادة 1/27، وكذا الحق في التعليم حسب نص المادة 30.

الفرع الثاني: حقوق المهاجرين غير الشرعيين

تتكفل العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، إذ هناك العديد من النصوص الدولية التي تمنح وتحمي هذه الفئة الهشة، حيث تعترف لها بمجموعة من الحقوق لا تتعدى الحقوق التي يتمتع بها بوصفه إنسانًا والتي يمكن إجمالها في: حقوق تتعلق بالسلامة البدنية والعقلية، الحق في الرعاية الصحية والمستوى المعيشي اللائق، الحق في شروط العمل العادية، الحق في التعليم، المساواة أمام القانون، الحق في محاكمة عادلة، منع الطرد الجماعي...[2].

[1]- تنص المادة 2/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين...".

[2]- رؤوف منصوري، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، سطيف 02، 2014/2013، ص ص 38- 40.

وهذا ما يستدعي بناء نظام قانوني للتعامل مع الهجرة غير الشرعية على المستويين الوطني والدولي أساسه مقاربة حقوق الإنسان، أين تحترم فيه الدول حقوق الإنسان للمهاجر غير الشرعي على الحدود وفي مراكز الاحتجاز أثناء عمليات الترحيل والطرد، من خلال توفير الآليات القانونية والإجرائية الكفيلة بذلك[1].

المطلب الثالث: أهم الجهود التي تبذلها المفوضية في مجال حماية اللاجئين

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين باعتبارها منظمة إنسانية منذ إنشائها على القيام بالمهام التي كلفت بها في كل دول العالم، من تأمين الحماية للاجئين وتقديم المساعدات الغذائية والصحية لهم...، إضافة إلى المساهمة في إيجاد حلول دائمة للاجئين حسب الإمكانيات المتوفرة، بالتنسيق مع حكومات البلدان المعنية من أجل: تسهيل العودة الطوعية إلى البلد الأصل، أو إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث، أو إدماجهم في بلد اللجوء[2].

ولقد تناولت المادة 08 من النظام الأساسي للمفوضية السامية، اختصاصات هذه الأخيرة في سبيل توفير الحماية الدولية للاجئين، التي يمكن إجمالها في تسع نقاط كالآتي:

-العمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

-العمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين، وإلى خفض عدد الذين يحتاجون للحماية الدولية.

-مؤازرة الجهود الحكومية الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم، أو إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

-تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء بما فيهم أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزا.

[1]- رؤوف منصوري، المرجع السابق، ص 252.

[2]- أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 117.

-السعي إلى الحصول على تراخيص للاجئين بنقل متاعهم، وخاصة ما يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر.

-الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم.

-البقاء على اتصال وثيق مع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية المعنية.

-إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون اللاجئين.

-تيسير التنسيق بين جهود المنظمات غير الحكومية المعنية بإغاثة اللاجئين.

خاتمة:

مما تقدم نستخلص أنه لا شك في وجود علاقة واضحة بين اللجوء وحقوق الإنسان، فالانتهاكات الجسيمة لهذه الأخيرة والنزاعات المسلحة والعنف والاضطهاد...، أدت إلى نشوء نظام خاص لحماية اللاجئين بغرض توفير الحرية والأمن لهم وحمايتهم من التشرد، ذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 مبنية على عدة مبادئ أهمها احترام حق الحياة والكرامة الإنسانية ومبدأ عدم التمييز، حيث أسست المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منهجيتها في توفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لهم في إطار الهجرة الدولية بناءً على وضعيتهم ذات الطابع الخاص.

ومن ثم فالحماية الدولية للاجئين ومنح الحقوق لهم رغم أنهم مهاجرين غير شرعيين، قائمة على أساس إنساني بالدرجة الأولى مبني على احترام حق الحياة والكرامة الإنسانية، إضافة لمعيار ذاتي متمثل في ضرورة توافر أسباب اللجوء، وكذا المعيار الموضوعي المتعلق باستيفاء الشخص لشروط اللجوء وإثباتها، بغض النظر عن الطريق التي يسلكها اللاجئ بحثا عن الحماية أو الفرص لإعادة بناء حياته سواء كانت قانونية أم لا، وبغض النظر عن المراحل العديدة التي تنطوي عليها هذه الرحلة، التي قد يشترك فيها اللاجئ والمهاجر غير الشرعي في عنصر الترحال، واحتمال أن يكون المهاجر غير الشرعي قد اختار الهجرة لأسباب اقتصادية واجتماعية إضافة لعامل الخوف بسبب الاضطهاد.

ولقد أثبتت الدراسة أن المهاجر غير الشرعي عندما يصل إلى بلد المهجر، بمجرد أن يثبت أسباب وشروط اللجوء يتحول تلقائيا إلى لاجئ ويستفيد من الحماية الدولية الممنوحة للاجئين ويتمتع بكامل الحقوق، لكن إذا لم يثبت توافر هذه الأسباب والشروط فإنه يعامل على أساس أنه مهاجر غير شرعي.

حيث توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

- أن الأعداد المتزايدة للاجئين على مر الزمن تفرض تحديات كبيرة للمجتمع الدولي.
- لقد أصبحت الهجرة غير الشرعية هاجسا مخيفا يهدد سلامة الوطن في كل بلدان العالم، ويصيب العلاقات الدولية بالتصدع.
- يترتب على ظاهرتي اللجوء والهجرة غير الشرعية العديد من الأثار السلبية على المستويين السياسي والاجتماعي، مما يؤدي للخلط بين المفهومين.

لهذا نقترح:

- ضرورة تطبيق برامج اعادة توطين عالية المستوى للاجئين على مدى عدة سنوات، مع التأكيد على الطابع السلمي والانساني لقضايا اللاجئين.
- ضرورة تشديد العقوبات على أعضاء التنظيمات والعصابات، التي تنظم الهجرات غير الشرعية، مع تدشين حملات اعلامية واسعة للتعريف بأخطار هذه الظاهرة.
- تكثيف الجهود والتعاون بهدف الادراك والوعي العالمي بضرورة تدخل المنظمات الدولية لمعالجة مشكلة اللجوء والهجرة غير الشرعية.
- ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل للتعريف بالظاهرتين وأثارهما، لرفع اللبس عن الخلط فيما بينهما.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية

أولا: قائمة المصادر

أ- الإعلانات والمواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10.

2- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966/12/16.

4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

5- اتفاقية أديس أبابا لشؤون اللاجئين في إفريقيا لعام 1969.

6- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990/12/18.

7- مبادئ بانكوك حول وضع معاملة اللاجئين لسنة 1966.

8- النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

9- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969.

10- اعلان قرطاجة حول اللاجئين لسنة 1984.

ب-القوانين

1- دستور الجزائر، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20- 442 في 30-12-2020، ج. ر 82، لسنة 2020.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب

1- أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، ط01، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.

- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، ط 02، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.

2- أحمد رشيد الفيل، الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

3- أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مقال منشور في كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، ط 01، الرياض، 2010.

4- أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

5- خالد سعد أنصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

6- عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2012.

7- عثمان حسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

ب-الرسائل الجامعية

1- خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية استراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

2- رؤوف منصوري، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2014/2013.

3- زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

4- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012/2011.

5- غالية بن زيوش، الهجرة والتعاون المتوسطي منذ منتصف التسعينات، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

6- محمد آكلي قزو، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين في فرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 1986.

ج/ المقالات في المجلات

1- إريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين، خمسون عاما حول: تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل، مكتب الدعم الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مختارات من أعداد 2001.

2- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 17، العدد 01، جانفي 2009، ص ص 159- 188.

3- فرنسيس دنج، لاجئون في أوطانهم، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 03، 2003.

د-أعمال المؤتمرات والمطبوعات

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة حول: حماية المهاجرين في الدورة 66، رقم: A/66/253، الصادر بتاريخ: 2011/08/03.

2- حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001.

3- اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، أسئلة وأجوبة، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2005.

باللغة الأجنبية

أولا: الإنجليزية

1- Guy Goodwin-Gill, Jean McAdam, The refugee in international law, Oxford university press, 3 edition, May 2007.

2- Aviva Chomsky, undocumented: how immigration became illegal, beacon press, May 2014.

ثانيا: الفرنسية

1- Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statue de réfugie, H.C.R, Genève, 1992.

2- Jean-yves Carlier et autres, qu'est-ce qu'un réfugié ?, druylant bruxelles, Belgique, 1998.

3- Mario Bettati, droit humanitaire, édition du seuil, 2000.

4- Vencent Chetail, «la réforme français de l'asile prélude à la banalisation européenne des réfugiés», journal du droit international, N° 03, 2004.

5- H.C.R, Introduction à la protection internationale: protéger les personnes relevant de la compétence du H.C.R, Genève, 2005.

6- Cournil Christal, «les réfugiés écologiques: quelle(s) protection(s), quel(s) statut(s) ?», R.D.P, N° 04, 2006.